



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : فاتن محمد ابراهيم وكيلها المحامي طارق الخفاجي .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير سالم طه ياسين .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية ان موكلته اقامت الدعوى ٦٤/ش/٢٠١١ امام محكمة الاحوال الشخصية في كربلاء لتصديق طلاقها الواقع خارج المحكمة بموجب وكالة وحيث ان نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية النافذ تنص ((لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق)) ولما كان النص المذكور وهو (ايقاع الطلاق) مخالفاً لاحكام المادة (٤١) من الدستور النافذ التي جاء فيها ((العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم)) ولما كان طرفي الدعوى المذكورة من اتباع المذهب الجعفري الذي يجيز ايقاع الطلاق بالوكالة وفق فتاوى فقهاء ومجتهدي المذهب المذكور . لذا طلب دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء الشطر الاخير الذي ينص ((وفي ايقاع الطلاق)) الوارد في نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية النافذ وتحميل المدعى عليه الرسوم واتعاب المحاماة .
وبعد تسجيل الدعوى ودفع الرسم عنها لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي



كو٧ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١١

للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات وفق المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وتبليغ الطرفين فحضر وكيل المدعية المحامي طارق الخفاجي كما حضر وكيل المدعى عليه/إضافة لتوظيفته الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحته المقدمة وطلب رد الدعوى وكرر كل منهما اقواله وافهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعية طلب في دعواه الغاء الشرط الاخير من نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ حالياً ونص المادة المذكورة كالاتي (لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق)) والشطر المطلوب الغائه (وفي ايقاع الطلاق) باعتبار ان بعض المدارس الاسلامية تجيز ايقاع الطلاق بالوكالة لذا فان هذا الشرط الذي منع ايقاع الطلاق بالوكالة يخالف حكم المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختيارهم وينظم ذلك بقانون) هذا ما طلبه وكيل المدعية في الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب موضوع الدعوى يقتضي دراسة مستفيضة ومتخصصة في اراء المدارس الاسلامية كافة عند الصيرورة لتشريع قانون للاحوال الشخصية وفقاً لنص المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحيث يكون هناك نص للعراقيين كافة على اختلاف انتماءاتهم الاسلامية حتى لا يتجاوز ولا يتعارض الغاء النص المطلوب الغائه على ما استقرت عليه هذه الراء او يوفق بينهما . ومن كل ما تقدم تكون دعوى المدعية بطلبها الغاء نص الشرط الاخير من المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية يلزم ان يكون وفق الالية



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/٢٠١١

المتقدم ذكرها واشعار السلطة التشريعية بذلك . عليه قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المدير السيد سالم طه ياسين مبلغ عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن